# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي**

---

المميـــزة: شـــركة الصـــمادي والغرايبـــة.

وكيلهـــا المحـــامي إســـلام محمـــد الصـــمادي.

المميز ضـدها: مؤسســة هاشــم أبــو الشــعر التجاريــة لمالكهــا هاشــم عصــمت مزعــل أبــو الشــعر.

وكيلهـــا المحـــامي فـــراس حـــداد.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨) المتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٤ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٨) القاضي: (الحكم برد دعوى الجهة المدعية لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي وتضمين الجهـة المدعيـة الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه الدعوى) وتضـمين المسـتأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضـدها عـن هـذه المرحلة من مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث قضت برد الاستئناف وتصديق قرار محكمة الدرجة الأولى وقد كان لزاماً عليها أن تقرر فسخ الحكم المستأنف وإجراء خبرة جديدة.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف حينما لم تصدر أي قرار بخصوص الخبرة الفنية المحاسبية المطلوبة من المميزة.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حينما لم تقرر إجراء خبرة فنية جديدة لبيان مقدار المبالغ المطلوبة.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف حينما لم تقرر إجراء خبرة محاسبية وذلك من أجل بيان قيمة المبالغ المسددة من قبل المميزة ضدها.

٥) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إن الخبرة قد جاءت متفقة مع أحكام المادة ٨٣ من الأصول المدنية وتصلح لتأسيس الحكم بالاستناد إليها.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت بأن الشيكات موضوع البينة الإضافية لا تغير النتيجة التي توصل إليها الخبير والسبب أنها تتعلق بالمدعو جميل إبراهيم الصمادي بصفته الشخصية دون أن تلتفت أن جميع القيود المحاسبية والتي بني عليها تقرير المحاسبة هي من الحساب الشخصي للمدعو إبراهيم جميل الصمادي.

٧) أخطأت محكمة الاستئناف عندما قضت بأن الخبير قد نهض بالمهمة الموكلة إليه حسب قرار المحكمة ذلك أن الخبير قد توصل إلى وجود شيكات مرتجعة للمميزة



lawpedia.jo

مقدارها (١٥٠٠٠) دينار أردني مسحوبة من قبل إبراهيم الصمادي لأمر المميـز ضدها والتي استلمتها وقبضت قيمتها.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت أن الخبرة الفنية المقدمة في الدعوى تصلح لتأسيس حكم عليها والسبب في ذلك أن الخبير توصل إلى نتيجة مفادها أن المميـز ضدها تمسك حسابات وقيود منظمة ومدققة أصولياً على الرغم من أن الخبير لـم يبين في تقريره كيف توصل إلى هذه النتيجة ولم يبين فيما إذا كانت المميز ضدها تمسك دفاتر تجارية إجبارية.

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.**

lawpedia.jo

## القـــــرار

**لدى التدقيـــق والمداولـــة** نجد إن المدعية شركة الصمادي والغرايبة كانـت قـد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ لدى محكمة بداية حقـوق جنـوب عمـان والمسجلة لديها تحت الرقم ٢٠١٢/١٣٤ ضد المدعى عليها مؤسسة هاشم أبو الشـعر التجارية للمطالبة بإجراء المحاسبة مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٧٠٥٠ ديناراً.

**وقد أسس دعواه على ما يلي:**

١- المدعية شركة الصمادي والغرايبة شركة تضامن مسجلة تحـت الـرقم ٧٥٩٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ لدى وزارة الصناعة والتجارة قسم مراقبة الشـركات ومـن غاياتها تجارة التجزئة في الزيوت وإطارات السيارات وفلاتر السيارات.

٢-المدعى عليها مؤسسة هاشم أبو الشعر التجارية مؤسسة فردية مسجلة في السجل التجاري للأفراد تحت الرقم (٧٤٠٤٩) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٧ لمالكها السيد هاشم عصمت مزعل أبو الشعر وتتعاطى أعمال التجارة في الاستيراد والتصدير وتجارة الزيوت المعدنية واقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك.

٣-المدعي والجهة المدعى عليها يتعاطون أعمال التجارة وتوجد بينهما معاملات تجارية عديدة ومن بينها شراء المدعي زيوت معدنية من المدعى عليه.

٤-أقام المدعى عليه الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/١٣٥) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان وموضوعها مطالبة بمبلغ أربعة عشر ألف دينار وقد صدر الحكم بها وصدق استئنافاً متضمناً إلزام المدعى عليه بمبلغ أربعة عشر ألف دينار مع الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي وتغريم المدعي خمس قيمة المبلغ المحكوم به.

٥-إن المدعي قد قام وبموجب فواتير شراء مجموع قيمتها مبلغ (٢٦٤٩٦١,٢٠) ديناراً بموجب فواتير.

٦-كما أن للمدعي شيكات محررة من قبله ما زالت موجودة لدى المدعى عليه بقيمة ٧٨٥٠٠ دينار.

٧-كما توجد للمدعي مجموعة شيكات ثم وقف صرفها إلا أنه تم قبض قيمتها من قبل مؤسسة هاشم أبو الشعر بقيمة ٥٥٠٠٠ دينار وشيكات راجعة تم دفعها إلى عصمت أبو الشعر وهاشم أبو الشعر بقيمة ٥٧٠٠٠ دينار.

٨-كما توجد شيكات مجيرة من المدعية لصالح المدعى عليها بقيمة ١١٤٢٦,٥٠٠ ديناراً.



lawpedia.jo

٩-كما أن المدعي قد قام بأداء دفعات نقدية في عام ٢٠٠٧ للمدعى عليه بقيمة ٢٠٩٣ ديناراً.

١٠- بالإضافة إلى ذلك هناك فواتير مبيعات من شركة الصـــمادي والغرايبـــة إلـــى مؤسسة هاشم أبو الشعر بقيمة ٥٤١ ديناراً.

١١- بالإضافة إلى ذلك هناك بضائع مرتجعة من شركة الصـــمادي والغرايبـــة إلـــى مؤسسة هاشم أبو الشعر بقيمة ٢٠٩٩٨,٧١١ ديناراً.

١٢- بالإضافة إلى شيكات تم صرفها في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ تم تحريرها من قبل المدعي لأمر المدعى عليها بقيمة ١٤٩٢٤ ديناراً و٣٣٠٠ دينـــار لعـــام ٢٠٠٦ ومبلغ ٥٣٠٠٠ دينار و٦٠٠٠٠ دينار لعام ٢٠٠٦.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ أصدرت قرارها والمتضمن رد الدعوى لعـــدم الاســـتحقاق القـــانوني والواقعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالاستئناف حيـــث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهيـــاً رقـــم ٢٠١٤/١٣٢٥٧ تـــاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المســـتأنف وتضـــمين المســـتأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضـــدها عـــن هـــذه المرحلة ومن التقاضي وإعادتها إلى مصدرها.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ وقد تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ وقدمت جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢.



lawpedia.jo

وعن **كافة أسباب التمييز** وفيها تنعى الطاعنة على محكمـــة الاســـتئناف خطأهـــا بالنتيجة التي خلصت إليها واعتمادها تقرير الخبرة المحاسبية والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول ولا يصلح لتأسيس حكم عليه لمخالفته لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك فإن الثابت من مجمل أوراق الدعوى أن محكمة الدرجة الأولى كانت قـــد أجرت الخبرة المحاسبية في الدعوى بناء على طلب المدعية لبيان نتيجة التعامل الذي جرى بين الطرفين وفيما إذا كانت هناك مبالغ قد ترصدت للمدعية بذمة المدعى عليها نتيجة التعامل بينهما على ضوء أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها وأن الطرفين قد تركا أمر انتخاب الخبير المحاسبي للمحكمة حيث قررت إجـــراء الخبـــرة المحاســـبية بمعرفة الخبير المحاسبي رامي حداد والذي قدم تقريراً خطياً بخبرته وتقرير لاحق.

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة فقد تضمن إطلاع الخبير على ملف الدعوى ودفاتر المدعى عليها وقيامه بدراسة الملفات والأوراق التي اطلع عليها وذكـــر أن المـــدعى عليها تمسك حسابات منظمة أصولياً ومدققة من قبل مدقق حسابات وأنه قد تبـــين لـــه نتيجة التدقيق أن ذمم الشركة المدعية لدى المدعى عليها قد تم ترحيل جميع الفوائد من مبيعات ومشتريات وقيود محاسبية وسندات قبض وصرف بطريقة صحيحة وأوضـــح ذلك بالجدول المرفق بتقرير الخبرة من بداية التعامل من ٢٠٠٥/٧/١٣ وحتـــى آخـــر تعامل في عام ٢٠١٢ .

وذكر الخبير أنه وبعد الاطلاع على حسابات المدعى عليها وجد أن جميع الحركات الحسابية قد سجلت ضمن قيود محاسبية وسندات صرف وقبض صحيحة وتم ترحيلها بصورة صحيحة وأن هذه المؤسسة تملك حسابات أصولية ومنظمة ومدققة مـــن قبـــل مدقق حسابات على ذمة الشركة المدعية وأنه ونتيجة التدقيق في الحسابات والقيود التي أشار إليها في تقرير الخبرة توصل إلى نتيجة مفادها أن ذمة المدعية مدينـــة وليســـت دائنة بالمبلغ الوارد بتقرير الخبرة.



lawpedia.jo

وبما أن هذه الخبرة قد استندت إلى أوراق وقيود منظمة بصـــورة أصـــولية وبعـــد اطلاع الخبير على قيود المدعى عليها والتي تملك حسابات أصولية ومنظمة بصـــورة قانونية وكان هذا التقرير مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المـــادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليه أي مطعن قانوني أو واقعي ينال منه فإن اعتماد محكمتي الموضوع الخبرة لا يخالف القانون.

وحيث إن الخبرة وسيلة إثبات وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات فإنها تشكل بينة قانونية على انشغال أو عدم انشغال ذمة المدعى عليها بالمبلغ المدعى به.

وحيث إن الخبرة قد أثبتت أن المدعية مدينة في هذه الدعوى بالمبلغ الوارد بتقريـــر الخبرة وليست دائنة فإن دعوى المدعية تكون قد بقيت دون إثبات ومستوجبة الرد لذلك وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت فـــي ذلك وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـــراراً صدر بتاريخ١٩ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق٢٢/٨/٢٠١٦م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضي |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | نائـــب الرئيس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | |

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م

lawpedia.jo